A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/6/L.17
24 September 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة
البند ٥ من جدول الأعمال

هيئات وآليات حقوق الإنسان

كوبا: مشروع قرار

٦/...- المحفل الاجتماعي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشـــير إلى جمـــيع القرارات والمقررات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان السابقة بشأن هذا الموضوع ولجنتها الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

وإذ يضع في اعتباره أن الحد من الفقر والقضاء على الفقر المدقع ما زالا يشكلان ضرورة أخلاقية ومعنوية حتمية للبشرية، تقوم على أساس احترام كرامة الإنسان، *وإذ يلاحظ* تقرير رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي الرابع المعقود في ٣ و٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ الذي ركّز على موضوع "مكافحة الفقر، والحق في المشاركة: دور المرأة"،

وإذ يعـــيد *تأكـــيد* الطابع الفريد للمحفل الاجتماعي داخل الأمم المتحدة، الذي يجعل من الممكن إجراء حوار وتـــبادل لـــلآراء بين ممثلي الدول الأعضاء، والمجتمع المدني، بما في ذلك منظمات القاعدة الشعبية، والمنظمات الحكومية الدولـــية، ويشدِّد على أن الإصلاح الحالي للأمم المتحدة ينبغي أن يراعي إسهام المحفل الاجتماعي كحيِّز أساسي لإجراء حوار صريح ومثمر بشأن القضايا ذات الصلة بالبيئة الوطنية والدولية اللازمة لتعزيز تمتع الجميع بكافة حقوق الإنسان،

١- *يرحـــب* بالـــتقرير الذي قدمه رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي الرابع المعقود في ٣ و٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (A/HRC/Sub.1/58/15)؛

٢- *يحيط علماً مع الارتياح* باستنتاجات وتوصيات المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٦ وبالطابَع المبتَكر لكثير منها، ويدعو الدول والمنظمات الدولية - وبخاصة تلك التي تضطلع بولاية تتصل بالقضاء على الفقر - والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، ونقابات العمال وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، إلى أخذ هذه الاستنتاجات والتوصيات في اعتبارها عند تصميم وتنفيذ برامج واستراتيجيات القضاء على الفقر؛

٣- *يقرر* الحفاظ على المحفل الاجتماعي بوصفه حيِّزاً فريداً للحوار التفاعلي بين آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومختلف الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك منظمات القاعدة الشعبية، ويؤكد على أهمية بذل جهود متضافرة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز التماسك الاجتماعي على أساس مبادئ العدالة الاجتماعية، والإنصاف والتضامن، وتناول البعد الاجتماعي وتحديات عملية العولمة الجارية؛

٤- *يقرر أيضاً* أن يواصل المحفل الاجتماعي عقد اجتماعه كل سنة، ويطلب عقد الاجتماع القادم للمحفل الاجتماعي في جنيف عام ٢٠٠٨ في تواريخ مناسبة لمشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأوسع مجموعة ممكنة من أصحاب المصلحة الآخرين، خاصة من البلدان النامية، ويقرر أن يركِّز المحفل الاجتماعي في اجتماعه التالي على ما يلي:

(أ) المسائل المتصلة بالقضاء على الفقر في سياق حقوق الإنسان؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات في مكافحة الفقر على ضوء العروض التي تقدَّم على مستوى القاعدة الشعبية إلى المحفل الاجتماعي؛

(ج) البعد الاجتماعي لعملية العولمة.

٥- *يقرر* أن يجتمع المحفل الاجتماعي لمدة ثلاثة أيام عمل ليخصص أعماله على ما يلي:

(أ) إجراء مناقشات مواضيعية لمدة يوم واحد بشأن الفقر وحقوق الإنسان وبشأن عمل الآليات الدولية لحقوق الإنسان في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والحق في التنمية فيما يتصل بالفقر للحصول على معلومات ارتجاعية من المجتمع المدني بغرض توفيرها للآليات المختلفة؛

(ب) إجراء مناقشة لمدة يوم واحد بشأن البعد الاجتماعي لعملية العولمة؛

(ج) تخصيص يوم واحد لإجراء مناقشة تفاعلية مع المكلفين بولايات الإجراءات المواضيعية التابعين لمجلس حقوق الإنسان بشأن القضايا ذات الصلة بموضوعات المحفل الاجتماعي، ولصياغة استنتاجات وتوصيات تقدَّم إلى الهيئات المختصة من خلال مجلس حقوق الإنسان.

٦- *يرجو* من رئيس مجلس حقوق الإنسان القيام، قبل نهاية عام ٢٠٠٧، بتعيين رئيس - مقرر المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ من بين الأشخاص الذين ترشحهم المجموعات الإقليمية، ويقرر احترام مبدأ التناوب الإقليمي عند تعيين الرؤساء - المقررين للمحفل الاجتماعي في المستقبل؛

٧- *يدعو* الرئيس - المقرر المعّين إلى الإعلان في الوقت المناسب عن أنسب تواريخ عقد المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ بعد إجراء مشاورات مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأصحاب المصالح الآخرين؛

٨- *يرجو* من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التشاور مع جميع العناصر الفاعلة المعينة في هذا القرار بشأن القضايا المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه وتقديم تقرير عن ذلك كمساهمة أساسية في الحوارات والمناقشات التي ستجري في المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨؛

٩- *يرجو أيضا* من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تيّسر مشاركة الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع والخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي في المحفل الاجتماعي بوصفهما خبيرين استشاريين لمساعدة الرئيس - المقرر؛

١٠- *يقرر* أن يظل المحفل الاجتماعي مفتوحاً لمشاركة ممثلي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين كما تم تحديد ذلك في هذا القرار؛

١١- *يقرر أيضاً* منح الاعتماد لدى المحفل الاجتماعي للممثلين الذين تسميهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية وغير ذلك من الكيانات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، ومختلف مكونات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المكلفين بولايات الإجراءات المواضيعية وآليات حقوق الإنسان، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والوكالات والمنظمات المتخصصة، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية فضلاً عن الممثلين الذين تسميهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً لأحكام قراره ١٩٩٦/٣١ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

١٢- *يقرر كذلك* أن بوسع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرها من أصحاب المصلحة غير المشمولين بالفقرة ١١ أعلاه، بمن فيهم الجهات الفاعلة الناشئة حديثاً، مثل المجموعات الصغيرة والرابطات الريفية والحضرية من الشمال والجنوب، وجماعات مكافحة الفقر، ومنظمات الفلاحين والمزارعين واتحاداتهم الوطنية والدولية، والمنظمات الطوعية، ورابطات الشباب، والمنظمات المجتمعية، ونقابات ورابطات العمال، وممثلي القطاع الخاص، والمصارف الإقليمية، والمؤسسات المالية الأخرى والوكالات الإنمائية الدولية، أن تطلب أيضاً الاعتماد لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، رهناً بالترتيب التالي:

(أ) إدراج هذه الطلبات في موقع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على الإنترنت قبل افتتاح كل دورة من دورات المحفل الاجتماعي بشهر واحد على الأقل؛

(ب) تلبية جميع الطلبات التي لا تعترض عليها أي دولة عضو في الأمم المتحدة وتقديم الطلبات المعترض عليها إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها في دورته العادية التالية؛

١٣- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تلتمس وسائل فعالة لضمان التشاور وأوسع مشاركة ممكنة للممثلين من كل منطقة، وبخاصة من البلدان النامية، في المحفل الاجتماعي، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الدولية؛

١٤- يرجو من الأمين العام أن يعتمد التدابير الملائمة لنشر المعلومات المتعلقة بالمحفل الاجتماعي، وأن يدعو الأفراد ذوي الصلة والمنظمات ذات الصلة إلى المحفل الاجتماعي، وأن يتخذ جميع التدابير العملية اللازمة لنجاح هذه المبادرة؛

١٥- *يدعو* المحفل الاجتماعي في عام ٢٠٠٨ إلى أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان يشمل اقتراحاً بشأن المواضيع التي يمكن أن يتناولها المحفل الاجتماعي في عام ٢٠٠٩؛

١٦- *يرجو* من الأمين العام تزويد المحفل الاجتماعي بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة لاضطلاعه بأنشطته ويدعو أيضاً مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى توفير كل الدعم اللازم لتيسير عقد المحفل الاجتماعي وإجراء مداولاته؛

١٧- *يقرر* مواصلة النظر في هذه القضية في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال بعد تقديم التقرير عن المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ إلى مجلس حقوق الإنسان.

- - - - -